[367] فصل في الإرث الإرث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث، وهذا التكليف يقتضي العلم بمسائل ستة: أولها الأسباب التي يستحق بها الإرث، وثانيها الأسباب المانعة منه، وثالثها مقادير سهامه، ورابعها مراتب التوريث، وخامسها كيفية سهام الوارث، وسادسها قسمة سهامهم. الباب الأول الأسباب التي يستحق بها الإرث نسب وزوجية وولاء وفرض طاعة. وأصل النسب - وإن تفرع - (كذا) الأبوان، والمستحق به مفصل ومجمل، ويترتب بحسبه في القرب والبعد. والزوجية مختص بنكاح الغبطة، وما يستحق بها مفصل بالنص وأن يترتب بوجود الولد وفقده. والولاء موجب عن العتق تبرعا، أو قبوله عن الحر. وفرض الطاعة مختص بإمام الملة عليه السلام. الباب الثاني الأسباب المانعة من الإرث: كفر وإن اختلفت جهاته بوثنية أو مجوسية _____